ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر
مسلماً بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة
ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة الامام الخوزاني وتقرير هذا
مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار
باللسان ومنها ان من ضحك ممن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا اي ان كان الكلام مضحكا او
الكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على
العكس يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا
كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه
انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع اما اذا كانت باخبار الآحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم
اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات التي بالردة صار كانه
لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج فليس عليه قضاء سائر العبادات الكل في سير الاجناس ومنها
ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة
من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وهو يجبر المرأة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها
وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كان بعد الدخول
وان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ رحمهم منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا توثر في افساد
النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم
واليه كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند رحمهم افتى هكذا واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا
كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا رحمهم يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع
زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة وهو شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب
كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في مدة العدة قال المصنف وبهذا كله يفتى وهذا
الجواب يوافق ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت المرأة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان
مستقر في قلبها بانت وهي مستكرهة بذلك الكلام الجنس الثاني فيما يتعلق بالله تعالى اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله او بامر من اموره او انكر وعدا او وعيدا يكفر ولو قال من خدايم بغيب
المعرفة بعيد بر من خود ايم يكفر امرأة قالت لزوجها ان خداي كرسنه دارى قال نعم يكفر ومن قال لا حول
لا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي انكاره في معصيته يحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في
امر لا يخاف من الله لا يكفر رجل قال لامرأته ان لم تكوني احب من الله فانت طالق فهو ليس بعلم هذا في
مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال لآخر اگر خداي شود دي اندر حق مستانم يكفر رجل
قال

قال لامرأته تراحق همسايه نمي بايد فقالت لا فقال لها تراحق شوى نمي بايد فقالت لا فقال لها تراحق خداى نمي
بايد فقالت لا يكفر لانها لم ترحق الله ولو قال لامرأته في الغضب آن روسبي كه ترا زاد وآن قلتبان كه ترا
كشت وآن خداي كه آفريد قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى ولو وصفه بما يصفه
بما يليق به رجل قال لآخر خداي را تو شناسي بخداي كه همه آن كند كه تو كوئي يكفر ولو قال خداي دادمان
تو پس نبايد من چكونه بس آيم يكفر ولو قال لصبي مبذر تو الله مي كند لا يكفر لان مولده حديث الله مي كند
ولو قال اي استغفر الله او قال اي استغفر لله بجه لا يكفر ولو قال تا ما مي شويم بدتر خداى با ما مي
شود بدتر تا ما مي شويم نيكوتر خداى با ما مي شود نيكوتر يكفر ولو قال اين كار دست خداي را افتاده
فهذا ليس بكفر ولكنه شنيع ولو قال خداي بود وهيچ چيز نبود وباشد وهيچ چيز نباشد بعض هذا الكلام
توحيد وبعضه كفر الكل في مجموع النوازل وفي هذا قول بفناء الجنة والنار وهذا مخالف للنص
وهو قوله وما هم منها بمخرجين وفي نسخة الخوزاني ولو قال لآخر دو باخداي جنگ كن افتى القاضي ابو علي
النسفي انه ليس بكفر ولو قال نردبان بند وآسمان برآي وباخدا جنگ كن يكفر ولو قال باي خداي ما بايد
كرفت درين حادثة انا اعتمدت في الله يجلگه بي جادم يكفر ولو داد بر انداني نجات لا الاعتصام بالله لا يكفر
ولو قال خداي از بر عرش بر آيد ليس بتشبيه ولو قال از بر عرش مي آيد هو تشبيه ولو قال مرا بر آسمان
خداي است وبر زمين فلان يكفر وكذا لو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست ولو قال علم خداي در همه مكان
هست فهذا خطأ ولو قال خداي مرا در ايستاده است يا نشسته است يكفر لانه وصفه بالقيام
والقعود ولو قال دست خداي دراز است قال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس بكفر رجل مات ابنه فقال
خداي را بايسته بود يكفر في الفتاوى ولو قال لآخر خداي با تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردي يكفر ولو
قال حين يظلمه ظالم يارب اذ وي مپذير واكر تو بپذيري من نپذيرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت فانا لا ارضى ولو قال
فردا اذ كل ده چون تو سازم ان كان مولده ضعف ذلك الرجل وكونه ذليلا لا يكفر قيل فلان را قضاي بد رسيد
فالرجل قضاء خداي بنوح فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر منا ولو قال لآخر اي عبد [illegible]
يكفر ولو قال لخصمه تو باتن بحكم خداي كار مي كنم فقال من حكم خداي ندانم او اينجا حكم نرود او اينجا حكم نيست
او اينجا روباه است حكم چه كند يكفر وفي نسخة الخوزاني لو قال من بر سيم كنم نه بحكم قال الحاكم الامام عبد الرحمن
ان كان مولده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الوهم لارد الحكم لا يكفر ولو قال انا بري من الثواب
والعقاب يكفر وفي مجموع النوازل لو قال آخر نا او نيم مكوي [illegible] وناوده خبر من لا يكفر ولو قال
لآخر ان شاء الله كه اين كار بكني فقال من مي كنم بي ان شاء الله يكفر ولو قال خداي اى شعبا خداي يكفر والمختار
انه لا يكفر رجل قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا افعل بغير الله يكفر قيل لمن لم يمرض اي فراموش كرده
خداي يكفر رجل قال لآخر لا تترك الصلوات فان الله تعالى يؤاخذك بذلك فقال لو كل الرجل لو عاقبني الله

Copyright ... University